البيان القاطع

في

حقيقة مصطلح

فقه الواقع

بقلم

أبي يحيى

سامح بن محمد بن أحمد

البـــيــــان الـــقـــاطـــع

في

حقيقة مصطلح

فـــقـــه الـــواقـــع

بقلم

أبي يحي

سامح بن محمد بن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد.

فهذه عبارة -فقه الواقع- تجرى على ألسُن كثير من الناس اليوم، ويضعونها فى غير موضعها فيلبسون الحق بالباطل، ويدفعون بها فى نحور كل من احتج عليهم بالكتاب والسنة.

وقد جمعت بفضل الله وحده كلام أهل العلم الراسخين الأثبات فى هذه العبارة "فقه الواقع" فاجتمعت كلمتهم على أن الإنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس وما يدور في العالم وما يأتي من أفكار ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح؛ ليميز خيرها من شرِّها، لا كما يفعل أهل البدع من طرحٍ للكتاب والسنة ويستقلوا هم بعقولهم الأسنة.

أولاً

معنى فقه الواقع عند العلامة بن القيم

قال بن القيم فى "الطرق الحكمية" ١/ ٥

"فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما، فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"

قلتُ:

فواضح هنا أن بن القيم جعل الواقع تابعًا للكتاب والسنة.

ولاحظ قوله "فيعطى الواقع حكمه"ومعلوم أن الأحكام مردها للكتاب والسنة.وبهذا يرد على الذين جعلوا هذا المصطلح فضفاضًا حتى إن أحدهم إذا قلت له قال الله كذا ورسوله كذا يدفع فى نحرك بهذه الكلمة أنت لا تدرى فقه الواقع ولاحول ولا قوة إلا بالله.

ونقول لكل من يقول هذا هل هذه الواقعة التى تتكلم فيها هل لها حكم فى كتاب الله وسنة رسوله أم لا؟

فإن قلت لا.

أكذبك ربك. فقال سبحانه "فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول"فإن لم يكن لهذه المسألة حكم فى الكتاب والسنة فكأن الله يردنا إلى لا شيء وحاشا لله.

ويقول بن القيم فى إعلام الموقعين ١/ ٨٧

"تمكن الحاكم والمفتي بنوعين من الفهم:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما:

فهم الواقع. والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني:

فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم وكما توصل أمير المؤمنين علي رضى الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك إلى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دلهم على كنز جبي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله المال كثير والعهد أقرب من ذلك وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله"

قلت:

انتبه: إلى قوله: "والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر" فلا يخرج الواقع فى نهاية الأمر عن الكتاب والسنة.

ويقول أيضاً فى نفس المصدر ٤/٢٢٠

من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز:

الفائدة الخامسة والثلاثون، الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والاجنبي والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفى وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر وأما فتيا الفاسق فإن افتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامنه وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شئ والواقع شئ

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بني الواجب والواقع فلكل زمان حكم "

قلت: وقاعدة الأحكام تتغير بتغير الأحوال والزمان والمكان، إنما تكون فى باب العرف.

مثال: أن يقول لك رجل أريد أن أبيع بنطال حريمى والمحل فى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب منك أنك ستأذن له لأن عرف المدينة لا يسمح للمرأة أن تمشى فى الطرقات بمثل هذا البنطال إذن بالتأكيد ستلبسه فى بيتها.

المثال الثانى: نفس الرجل قال لك أريد أن أبيع بنطال حريمى ولكن فى مصر بالطبع أنت ستفتيه بأنه لا يجوز لأن غالب نساء مصر المحروسة يخرجن بالبنطال فى الشوارع

فالذى جعلك تبيح فى المثال الأول وتمنع فى الثانى هو العرف أما الأصول الثابتة فلا تتغير أبدًا.

وأجود من فصل فى هذا هو الإمام العَلَمْ الإمام الشاطبي فى الموافقات ٢٨٣/٢ قال رحمه الله:

المسألة الرابعة عشرة:

العوائد المستمرة ضربان أحدهما العوائد الشرعية التى أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا أو نهى عنها كراهة أو تحريما أو أذن فيها فعلا وتركا والضرب الثانى هى العوائد الجارية بين الخلق بما ليس فى نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول فثابت أبدا كسائر الأمور الشرعية كما قالوا فى سلب العبد أهلية الشهادة وفى الأمر بإزالة النجاسات وطهارة التأهب للمناجاة وستر العورات والنهي عن الطواف بالبيت على العرى وما أشبه ذلك من العوائد الجارية فى الناس إما حسنة عند الشارع أو قبيحة فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا حتى يقال مثلا إن قبول شهادة العبد لا تأباه محاسن العادات الآن فلنجزه أو إن كان كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه أو غير ذلك إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم باطل فرفع العوائد الشرعية باطل

وأما الثانى فقد تكون تلك العوائد ثابتة وقد تتبدل ومع ذلك فهى أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب والوقاع والنظر والكلام والبطش والمشي وأشباه ذلك وإذا

كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال فى اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما

والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً فى العادة من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد المشرقية وغير قبيح فى البلاد المغربية فالحكم الشرعي يختلف لإختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا فى العدالة وعند أهل المغرب غير قادح ومنها ما يختلف فى التعبير عن المقاصد فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة آخرى إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع فى صنائعهم مع اصطلاح الجمهور أو بالنسبة إلى غلبة الإستعمال فى بعض المعانى حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر أو كان مشتركا فاختص وما أشبه ذلك والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده وهذا المعنى يجري كثيرا فى الإيمان والعقود والطلاق كناية وتصريحا ومنها ما يختلف فى الأفعال فى المعاملات ونحوها كما إذا كانت العادة فى النكاح قبض الصداق قبل الدخول أو فى البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس أو إلى أجل كذا دون غيره فالحكم أيضا جار على ذلك حسبما هو مسطور فى كتب الفقه.

ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق أو عوائد لدات المرأة أو قراباتها أو نحو ذلك فيحكم لهم شرعا بمقتضى العادة فى ذلك الإنتقال، ومنها ما يكون فى أمور خارقة للعادة كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى كالبائل أوالمتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد فى الناس بالنسبة إليه فى حكم العدم فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة وقد يكون الإختلاف من أوجه غير هذه ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات وعليها تتنزل أحكامه لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة كما تقدم بيانه.

واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس فى الحقيقة بإختلاف فى أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع إلى مزيد وإنما معنى الإختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت

كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما فى البلوغ مثلا فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف فى الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو فى الشواهد وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج فى دفع الصداق بناء على العادة وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف فى حكم بل الحكم أن الذى ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق لأنه مدعى عليه وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق والله أعلم.

انظر الفروق١/١٧٦,١٧٧، وكذا القواعد لابن رجب ١/١٤القاعدة الحادية عشر، وكذا ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلاميةد/محمد سعيدالبوطي٢٨١، وكذا القواعد الفقهية للندوى١٢٣، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/٩٢٤,٩٢٥

يقول بن القيم فى إعلام الموقعين ٤/٢٥٦

المصدرعلى المفتي ان يكون حذرا فطنا:

"الفائدة التاسعة والخمسون وهي مما ينبغي التفطن له إن رأى المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه مكروه فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشيء كما يحترز منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه بكل أحد وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس شئ من ذلك بلازم والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة "

ثانياً

معنى فقه الواقع عند الإمام محمد بن عبد الوهاب

قال فى "كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد"

باب "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله"

فى تعليقه على كلام بن عباس حيث قال "وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لايجدى على أهله شيئا"

قال فى الفائدة السابعة: فهم الصحابي للواقع أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب"فإذا كانت البلوى قد عمت بهذا فى زمان بن عباس فى خير القرون فما زاد الأمر بعد ذلك إلا شدة".

قلت: فكان فقه الواقع فى كلام الإمام،فهم بن عباس لأحوال الناس، وهكذا ينبغى للعالم أن يكون عالماً بأحوال بلدته.وكذا الإمام يكون عالماً بأحوال بلدته. والسياسة مراعاة شئون الأمة من غير مخالفة كتاب ولاسنة.

ثالثاً

فقه الواقع عند العلامة الألباني

والعلامة الألباني هو أفضل من فصل فى هذا:

قال رحمه الله فى رسالة (فقه الواقع) :

ولقد أثيرت أثناء تلك الفتنة العمياء الصماء البكماء مسائل شتى فقهية ومنهجية ودعوية وكان لنا حينها أجوبة علمية عليها بحمد الله سبحانه ومنته.

ومن المسائل التي أعقبت تلك الفتنة وكثر الخوض فيها: ما اصطلح البعض على تسميته بفقه الواقع، وأنا لا أخالف في صورة هذا العلم الذي ابتدعوا له هذا الاسم ألا وهو "فقه الواقع" لأن كثيرا من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم : أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم لذلك كان من مشهور كلماقم.

"الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة.

ففقه الواقع إذا هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا أما الكلام النظري الذي ليس له من يتبناه عملا ويخرجه إلى حيز الواقع فعلا أو انشغالا بأخبار الكفار وأنبائهم . . . أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم أهمية معرفة الواقع ،فمعرفة الواقع للوصول به إلى "حكم الشرع" واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة من أنواع الفقه الواجبة :

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن أنواع الفقه المطلوبة من جملة المسلمين ليست فقط ذلك الفقه المذهبي الذي يعرفونه ويتلقنونه أو هذا الفقه الذي تنبه إليه ونبه عليه بعض شباب الدعاة حيث إن أنواع الفقه الواجب على المسلمين القيام بها ولو كفائيا على الأقل أكبر من ذلك كله وأوسع دائرة منه فمن ذلك مثلا : (فقه الكتاب) و (فقه السنة) و (فقه اللغة) و (فقه السنن الكونية) و (فقه الخلاف) ونحو ذلك مما يشبهه، وهذه الأنواع من الفقه بعمومها لا تقل أهمية عن

نوعي الفقه المشار إليهما قبل سواء منها الفقه المعروف أم فقه الواقع الذي نحن بصدد إيضاح القول فيه ومع ذلك كله فإننا لا نرى من ينبه على أنواع الفقه هذه أو يشير إليها وبخاصة (فقه الكتاب والسنة) الذي هو رأس هذه الأنواع وأُسُها هذا الفقه الذي لو قال أحد بوجوبه عينيا لما أبعد لعظيم حاجة المسلمين إليه وشديد لزومه لهم وبالرغم من ذلك :

فإننا لا نسمع من يدندن حوله ويقعد منهجه ويشغل الشباب به ويربيهم عليه.

ونحن لا نتصور وجود إنسان كامل بكل معنى هذه الكلمة أي : أن يكون عالما بكل هذه العلوم التي أشرت إليها وسبق الكلام عليها.

فالواجب إذا تعاون هؤلاء الذين تفرغوا لمعرفة واقع الأمة الإسلامية وما يحاك ضدها مع علماء الكتاب والسنة وعلى نهج سلف الأمة فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم وهؤلاء يبينون فيها حكم الله سبحانه القائم على الدليل الصحيح والحجة النيرة.

أما أن يصبح المتكلم في فقه الواقع في أذهان سامعيه واحدا من العلماء والمفتين لا لشيء إلا لأنه تكلم بهذا (الفقه) المشار إليه فهذا ما لا يحكم له بوجه من الصواب إذ يتخذ كلامه تكأة ترد بها فتاوى العلماء وتنقض فيه اجتهاداتهم وأحكامهم.

خطأ (العالم) لا يسقطه :

ومن المهم بيانه في هذا المقام أنه قد يخطئ عالم ما في حكمه على مسألة معينة من تلك المسائل الواقعية وهذا أمر حدث ويحدث ولكن . . . هل هذا يسقط هذا العالم أو ذاك ويجعل المخالفين له يصفونه بكلمات نابية لا يجوز إيرادها عليه كأن يقال مثلا وقد قيل : هذا فقيه شرع وليس فقيه واقع

فهذه قسمة تخالف الشرع والواقع فكلامهم المشار إليه كله كأنه يوجب على علماء الكتاب والسنة أن يكونوا أيضًا عارفين بالاقتصاد والاجتماع والسياسة والنظم العسكرية وطرق استعمال الأسلحة الحديثة ونحو هذا وذاك، ولست أظن أن هناك أنسانا عاقلا يتصور اجتماع هذه العلوم والمعارف كلها في صدر إنسان مهما كان عالمًا أو كاملاً.

خطأ الجهل بالواقع :

وقد سمعنا أيضا عن أناس يقولون : (ما يهمنا نحن أن نعرف هذا الواقع) فهذا إن وقع خطا أيضا فالعدل أن يقال : لا بد في كل علم من العلوم أن يكون هناك عارفون به متخصصون فيه

يتعاونون فيما بينهم تعاونا إسلاميا أخويا صادقا لا حزبية فيه ولا عصبية ليحققوا مصلحة الأمة الإسلامية وإقامة ما ينشده كل مسلم من إيجاد المجتمع الإسلامي وتطبيق شرع الله في أرضه

فكل تلك العلوم واجبة وجوبا كفائيا على مجموع علماء المسلمين وليس من الواجب في شيء أن يجمعها فرد واحد فضلا عن استحالة ذلك واقعا

فمثلا : لا يجوز للطبيب أن يسوغ أحيانا القيام بعملية جراحية معينة إلا إذا استعان برأي العالم الفقيه بكتاب الله سبحانه وبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى منهج السلف الصالح إذ من الصعب إن لم نقل : من المستحيل أن يكون الطبيب المتمكن في علمه عارفا أيضا بالكتاب والسنة متمكنا من فقههما ومعرفة أحكامهما التأكيد على وجوب التعاون :

لذلك لا بد من التعاون عملا بقول رب العالمين في كتابه الكريم "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[المائدة :٢] وبذلك تتحقق المصالح المرجوة للأمة الإسلامية وهذه المسألة من البداهة بمكان فإن المسلم لا يكاد يتصور عالما فقيها في الكتاب والسنة ثم هو مع ذلك طبيب خريت ثم هومع ذلك يعرف كما يقولون اليوم فقه الواقع إذ بقدر اشتغاله بهذا العلم ينشغل عن ذاك العلم وبقدر اهتمامه بذاك العلم ينصرف عن هذا العلم . . . وهكذا،ولا يكون الكمال كما ذكرت آنفا إلا بتعاون هؤلاء جميعا كل في اختصاصه مع الآخرين وبذلك وبه فقط تتحقق المقاصد الشرعية لكل المسلمين وينجون من الخسران المبين كما قال رب العالمين: (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)

الغلو فيما لابد منه :

لكن الذي لاحظناه ونلاحظه أن للعواطف الحماسية الجامحة التي لا حدود لها : آثارا سلبية متعددة منها الغلو فيما لا بد منه إذ الواجب الذي لا بد منه يقسم إلى قسمين :

الأول : الفرض العيني وهذا يجب على كل مسلم.

الثاني : الفرض الكفائي وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

فلا يجوز أن نجعل الفرض الكفائي كالفرض العيني متساويين في الحكم

ولو أننا قلنا تنزلا : يجب على طلاب العلم الصاعدين أن يكونوا عارفين بفقه الواقع فلا يمكن أن نطلق هذا الكلام في علماء المسلمين الكبار فضلا عن أن نلزم طلاب العلم بوجوب معرفة الواقع وما يترتب على هذه المعرفة من فقه يعطي لكل حالة حكمها.

لا ينكر (فقه الواقع) :

وكذلك لا يجوز والحالة هذه أن ينكر أحد من طلاب العلم ضرورة هذا الفقه بالواقع لأنه لا يمكن الوصول إلى تحقيق الضالة المنشودة بإجماع المسلمين ألا وهي التخلص من الاستعمار الكافر للبلاد الإسلامية أو على الأقل بعضها إلا بأن نعرف ما يتآمرون به أو ما يجتمعون عليه لنحذره ونحذر منه حتى لا يستمر استعمارهم واستعبادهم للعالم الإسلامي وهذا لا يكون جزء منه إلا بتربية الشباب تربية عقائدية علمية منهجية قائمة على أساس التصفية للإسلام من الشوائب التي علقت به ومبنية على قاعدة التربية على الإسلام المصفى كما أنزله على قلب رسول صلى الله عليه و سلم.

بين العلماء والحكام :

ومن الأمور التي ينبغي ذكرها هنا : أن الذين يستطيعون حمل الأمة على ما يجب عليها وجوبا عينيا أو كفائيا ليس هم الخطباء المتحمسين ولا الفقهاء النظريين وإنما هم الحكام الذين بيدهم الأمر والتنفيذ والحل والعقد وليس أيضا أولئك المتحمسين من الشباب أو العاطفيين من الدعاة فعلى الخطباء والعلماء والدعاة أن يربوا المسلمين على قبول حكم الإسلام والاستسلام له ثم دعوة الحكام بالتي هي أحسن للتي هي أقوم إلى أن يستعينوا بالفقهاء والعلماء فهم للمسلمين جماعات وأفرادا ضياء السبيل ومنار الطريق وعلى نهجهم يسيرون على اختلاف علمهم وتنوع فقههم فقه الكتاب والسنة فقه اللغة فقه السنن الكونية فقه الواقع . . . وغير ذلك من مهمات إعمالا منهم للمبدأ الإسلامي العظيم مبدأ الشورى ويومئذ تستقيم الأمور ويفرح المؤمنون بنصر الله {فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا} الشورى : ٤

علة ذل المسلمين :

ولا بد هنا من بيان أمر مهم جدا يغفل عنه الكثيرون فأقول : ليست علة بقاء المسلمين فيما هم عليه من الذل واستعباد الكفار حتى اليهود لبعض الدول الإسلامية هي جهل الكثيرين من أهل العلم بفقه الواقع أو عدم الوقوف على مخططات الكفار ومؤامراتهم كما يتوهم.

من أغلاط بعض (الدعاة) :

ولذلك فأنا أرى أن الاهتمام بفقه الواقع اهتماما زائدا بحيث يكون منهجا للدعاة والشباب يربون ويتربون عليه ظانين أنه سبيل النجاة : خطأ ظاهر وغلط واضح.

والأمر الذي لا يختلف فيه من الفقهاء اثنان ولا ينتطح فيه عنزان : أن العلة الأساسية للذل الذي حط في المسلمين رحاله:

أولا: جهل المسلمين بالإسلام الذي أنزله الله على قلب نبينا عليه الصلاة و السلام

وثانيًا: أن كثيرا من المسلمين الذين يعرفون أحكام الإسلام في بعض شؤونهم لا يعملون بها التصفية والتربية:

فإذا: مفتاح عودة مجد الإسلام : تطبيق العلم النافع والقيام بالعمل الصالح وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج التصفية والتربية وهما واجبان مهمان عظيمان وأردت بالأول منهما أمورا :

الأول: تصفية العقيدة الإسلامية مما هو غريب عنها كالشرك وجحد الصفات الإلهية وتأويلها ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها

الثاني: تصفية الفقه الإسلامي من الاجتهادات الخاطئة المخالفة للكتاب والسنة وتحرير العقول من آصار التقليد وظلمات التعصب

الثالث: تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات

وأما الواجب الآخر : فأريد به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا تربية إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره دون أي تأثر بالتربية الغربية الكافرة

ومما لا ريب فيه أن تحقيق هذين الواجبين يتطلب جهودا جبارة مخلصة بين المسلمين كافة : جماعات وأفرادا من الذين يهمهم حقا إقامة المجتمع الإسلامي المنشود كل في مجاله واختصاصه.

كيف يأتي نصر الله ؟

فمن المتفق عليه دون خلاف ولله الحمد بين المسلمين أن معنى "إن تنصروا الله " أي : إن عملتم بما أمركم به : نصركم الله على أعدائكم

ومن أهم النصوص المؤيدة لهذا المعنى مما يناسب واقعنا الذي نعيشه تماما حيث وصف الدواء والعلاج معا قوله صلى الله عليه و سلم : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)] وهو مخرج في كتابي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (رقم : ١١)

سبب (مرض) المسلمين :

فإذًا: ليس مرض المسلمين اليوم هو جهلهم بعلم معين أقول هذا معترفا بأن كل علم ينفع المسلمين فهو واجب بقدره ولكن ليس سبب الذل الذي لحق بالمسلمين جهلهم بهذا الفقه المسمى اليوم (فقه الواقع) وإنما العلة كما جاء في هذا الحديث الصحيح هي إهمالهم العمل بأحكام الدين كتابًا وسنّة

فقوله صلى الله عليه و سلم : (إذا تبايعتم بالعينة) إشارة إلى نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع

وقوله صلى الله عليه و سلم : (وأخذتم أذناب البقر) إشارة إلى الاهتمام بأمور الدنيا والركون إليها وعدم الاهتمام بالشريعة وأحكامها

ومثله قوله صلى الله عليه و سلم : (ورضيتم بالزرع)

وقوله صلى الله عليه و سلم : (وتركتم الجهاد) هو ثمرة الخلود إلى الدنيا كما في قوله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل [التوبة : ٣]

وقوله صلى الله عليه و سلم : (. . . سلط الله عليكم ذلا لا يترعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه إشارة صريحة إلى أن الدين الذي يجب الرجوع إليه هو الذي ذكره الله عز و جل في أكثر من آية كريمة كمثل قوله سبحانه :) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضت لكم الإسلام دينا ([آل عمران : ١]

وفي تعليق الإمام مالك المشهور على هذه الآية ما يبين المراد حيث قال رحمه الله : (وما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .

الغلو في (فقه الواقع) :

وأما هؤلاء الدعاة الذين يدندنون اليوم حول فقه الواقع ويفخمون أمره ويرفعون شأنه وهذا حق في الأصل فإنهم يغالون فيه حيث يفهمون ويفهمون ربما من غير قصد أنه يجب على كل عالم بل على كل طالب علم أن يكون عارفا بهذا الفقه مع أن كثيرا من هؤلاء الدعاة يعلمون جيدا أن هذا الدين الذي ارتضاه ربنا عز و جل في أمة الإسلام قد تغيرت مفاهيمه منذ قديم الزمان حتى فيما يتعلق بالعقيدة فنجد أناسا كثيرين جدا يشهدون أن (لا إله إلا الله) ويقومون بسائر الأركان بل قد يتعبدون بنوافل من العبادات كقيام الليل والصدقات ونحو ذلك ولكنهم انحرفوا عن مثل قوله تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله)[محمد : ١]

واقع (الدعاة) مع (فقه الواقع) :

ونحن نعلم أن كثيرا من أولئك (الدعاة) يشاركوننا في معرفة سبب سوء الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم جذريا ألا وهو بعدهم عن الفهم الصحيح للإسلام فيما يجب على كل فرد وليس فيما يجب على بعض الأفراد فقط فالواجب : تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك

أين من هذه الأمة من قام بهذا الواجب العيني وليس الواجب الكفائي ؟ ؟ إذ الواجب الكفائي يأتي بعد الواجب العيني وليس قبله

ولذلك : فإن الانشغال والاهتمام بدعوة الخاصة من الأمة الإسلامية إلى العناية بواجب كفائي ألا وهو "فقه الواقع " وتقليل الاهتمام بالفقه الواجب عينيا على كل مسلم وهو فقه الكتاب والسنة بما أشرت إليه هو إفراط وتضييع لما يجب وجوبا مؤكدا على كل فرد من أفراد الأمة المسلمة وغلو في رفع شأن أمر لا يعدو كونه على حقيقته واجبا كفائيا.

القول الوسط الحق في (فقه الواقع) :

فالأمر إذا كما قال الله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)[البقرة ١٤] ففقه الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك ولكن وجوبا كفائيا إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء فضلا عن طلاب العلم فضلا عن عامة المسلمين فلذلك يجب الاعتدال بدعوة المسلمين إلى معرفة فقه الواقع وعدم إغراقهم بأخبار السياسة وتحليلات مفكري الغرب وإنما الواجب دائما وأبدا الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب ثم تربية المسلمين : جماعات وأفرادا على هذا الإسلام المصفى وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل :

الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

خطر الطعن بالعلماء :

أما الطعن في بعض العلماء أو طلاب العلم ونبزهم بجهل فقه الواقع ورميهم بما يستحيى من إيراده فهذا خطأ وغلط ظاهر لا يجوز استمراره لأنه من التباغض الذي جاءت الأحاديث الكثيرة لتنهى المسلمين عنه بل لتأمرهم بضده من التحاب والتلافي والتعاون.

خطر (السياسة) المعاصرة :

ولا بد أخيرا من تعريف المسلمين بأمر مهم جدا في هذا الباب فأقول :

يجب ألا يدفعنا الرضا بفقه الواقع بصورته الشرعية أو الانشغال به إلى ولوج أبواب السياسة المعاصرة الظالم أهلها مغترين بكلمات الساسة مرددين لأساليبهم غارقين بطرائقهم وإنما الواجب هو السير على السياسة الشرعية ألا وهي رعاية شؤون الأمة ولا تكون هذه الرعاية إلا في ضوء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح وبيد أولي الأمر من العلماء العاملين والأمراء العادلين فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن أما تلك السياسة الغربية التي تفتح أبوابها وتغر أصحابها : فلا دين

لها وسائر من انساق خلفها أو غرق ببحرها : أصابه بأسها وضربه جحيمها لأنه انشغل بالفرع قبل الأصل ورحم الله من قال : (من تعجل الشيء قبل أوانه : عوقب بحرمانه) والله الموفق.

رابعاً

فقه الواقع عند العلامة الشنقيطي

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله فى "شرح زاد المستقنع"

باب: مظاهر الخروج عن جماعة المسلمين ٤/٣٩٤ مفرغ.

قال رحمه الله:

"ونذكر في واقعنا ما يقوله البعض الآن عندما تقول له: الشيخ أو العالم فلان نصح بكذا، وإذا به يقول: والله ما يفقه الواقع! ولا بد من فقه الواقع! لكن ما هو فقه الواقع؟

فقه الواقع أن تعي ما تقول، والواقعة التي تتكلم فيها، وعندك فيها نص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو تجتهد وعندك أمانة وورع وإخلاص، فقد فقهت في واقعك.

أما فقه الواقع أن تكون بمثابة الشهادة والتزكية تُعطى لمن يوافق رأيي، وتترع ممن لا يوافق رأيي، فبهذا نصير علماء للعلماء، ومعلمين للعلماء، وأعرف من العلماء بدين وشرع الله عز وجل! ولذلك ينبغي الحذر، فقد يكون هناك كلمة حق يراد بها باطل، وقد بينت النصوص أنه لا يهلك على الله إلا هالك، فعلى كل إنسان أن يحتاط من هذه اللمزات، وهذا الاحتقار؛ لأنه يؤدي بالإنسان إلى العواقب الوخيمة."

قلتُ:

انظر لقول الشيخ" فقه الواقع أن تعي ما تقول، والواقعة التي تتكلم فيها، وعندك فيها نص من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم."

خامساً

فقه الواقع عند العلامة بن العثيمين

فتوى للعلامة بن العثيمين فى لقاء الباب المفتوح ٣١/١١

السؤال:

فضيلة الشيخ! علم فقه الواقع أصبح على لسان الكثير من إخواننا ما بين مُفرِط ومُفَرِّط فما هو الضابط الشرعي؟ وما هي الأدلة على وجود هذا الفقه عند سلف هذه الأمة، أرجو من فضيلتكم البسط في ذلك لأهميته، ولحاجة الكثير من إخواننا إلى ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

فقه الواقع يعني: فقه واقع الناس الذين هم عليه.هذا فقه الواقع، ومن المعلوم أن واقع الناس لابد أن يكون معلوماً لدى الإنسان حتى يعرف ماذا يعيش فيه، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن : "إنك تأتي قوماً أهل كتاب" فأخبره عن واقعهم وحالهم، لكن لا يجوز بحال من الأحوال أن يطغى على الفقه في الدين، وأن يكون ليس للشاب أو لغير الشاب هم إلا أن يبحث فيما حصل في أمر لا يمكنه إصلاحه -أيضاً- لو أراد الإصلاح، فالفقه في الدين هو الأصل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ".والفقه في الواقع نحتاج إليه لنطبق الفقه في الدين على أحوال الناس؛ لأنه لا يمكن أن تحكم على شخص بأنه فسدت صلاته مثلاً حتى تعلم أنه فعل مفسداً أو أن صيامه بطل حتى تعرف أنه فعل مبطلاً، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطغى فقه الواقع على فقه الدين، بحيث لا يكون للإنسان هم إلا مطالعة الجرائد والمجلات، وما أشبه ذلك ويعرض بذلك عن مطالعة الكتاب والسنة.

وفى مجموع الفتاوى للعلامة بن العثيمين ٢٦/٢٧٧

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: يقع من بعض الناس- هداهم الله تعالى- التقليل من شأن العلماء بدعوى عدم فقه الواقع، فما توجيه سماحتكم جزاكم الله خيرًا سوفقكم لما يحبه ويرضاه؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

لاشك أن فقه الواقع أمر مطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي أن يكون في عزلة عما يقع حوله وفي بلده، بل لابد أن يفقه لكن لا ينبغي بأي حال من الأحول أن يكون الاشتغال بفقه الواقع مشغلاً

عن فقه الشريعة والدين، الذي قال فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين"

لم يقل: يفقهه في الواقع، فإذا كان عند الإنسان علم بما يقع حوله لكنه قد صرف جهده وجل أمره إلى الفقه في دين الله، فهذا طيب، أما أن ينشغل بالواقع والتفقه فيه- كما زعم - والاستنتاجات التي يخالفها ما يقع فيما بعد؛ لأن كثيرًا من المشتغلين بفقه الواقع يقدمون حسب ما تمليه عليهم مخيلتهم، ويقدرون أشياء يتبين أن الواقع بخلافها، فإذا كان فقه الواقع لا يشغله عن فقه الدين، فلا بأس به، لكن لا يعني ذلك أن نقلل من شأن علماء يشهد لهم بالخير وبالعلم وبالصلاح لكنهم يخفى عليهم بعض الواقع، فإن هذا غلط عظيم، فعلماء الشريعة أنفع للمجتمع من علماء فقه الواقع.

ولهذا تجد بعض الذين عندهم اشتغال كثير في فقه الواقع وانشغال عن فقه الدين لو سألتهم عن أدنى مسألة في دين الله عز وجل لوقفوا حيارى، أو تكلموا بلا علم، يتخبطون تخبطًا عشوائيًا.

والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية، ليس على هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل على ما يحملونه من شريعة الله تعالى أيضًا، ومن المعلوم أنه إذا قلَّت هيبة العلماء، وقلت قيمتهم في المجتمع فسوف يقل بالتبع الأخذ عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها أو بعضها، ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام وعلى المسلمين أيضًا.

والذي أرى أنه ينبغي أن يكون عند الإنسان اجتهاد بالغ، ويصرف أكبر همه في الفقه في دين الله- عز وجل- وأن يعرف ما حوله من الأمور التي يعملها أعداء الإسلام للإسلام.

ومع ذلك أكرر أنه لا ينبغي للإنسان أن يصرف جل همه ووقته للبحث عن الواقع، بل أهم شيء أن يفقه في دين الله عز وجل وأن يفقه من الواقع ما يحتاج إلى معرفته فقط- وكما أشرت سابقًا في أول الجواب - أن من فقهاء الواقع من أخطئوا في ظنهم وتقديراتهم وصار المستقبل على خلاف ما ظنوا تمامًا.

لكن هم يقدرون ثم يبنون الأحكام على ما يقدرونه فيحصل بذلك الخطأ، وأنا أكرر أنه لابد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم حتى يمكن أن يطبق الأحكام الشريعة على مقتضى ما فهم من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم.

سادساً

فقه الواقع عند العلامة الفوزان حفظه الله

يقول العلامة الفوزان فى المنتقى من فتاوى الفوزان:

باب: العلم وتعلمه ٦/٢٢

ونحن نقرأ سورة الفاتحة، وفيها الدُّعاء العظيم : { اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ } [الفاتحة : ٦-آخرها .] .

والذي أنعم الله عليهم هُم الذين جمعوا بين العلم النَّافع والعمل الصالح { مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } [النساء : ٦٩]

و { غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ } [الفاتحة : ٧ .] : هُم الذين أخذوا العِلم وتركوا العمل .

{ وَلاَ الضَّالِّينَ } [الفاتحة : ٧ .] : هم الذين أخذوا العمل وتركوا العلم . فالصنف الأوّل مغضوب عليه؛ لأنه عصى الله على بصيرة، والصِّنف الثاني ضالٌّ؛ لأنه عمل بدون علم، لا ينجو إلا الذين أنعم الله عليهم، وهم أهل العلم النَّافع والعمل الصَّالح؛ فيجب أن يكون هذا لنا على بالٍ .

وأما الاشتغال بواقع العصر كما يقولون، أو فقه الواقع؛ فهذا إنما يكون بعد الفقه الشرعيِّ؛ إذ الإنسان بالفقه الشرعيِّ ينظر إلى واقع الناس وما يدور في العالم وما يأتي من أفكار ومن آراء، ويعرضها على العلم الشرعيِّ الصَّحيح؛ ليميز خيرها من شرِّها، وبدون العلم الشرعيِّ؛ فإنه لا يُميِّزُ بين الحقِّ والباطل والهُدى والضَّلال؛ فالذي يشتغل بادئ ذي بدء بالأمور الثقافية والأمور الصَّحافيّة والأمور السياسيّة، وليس عنده بصيرة من دينه؛ فإنّه يَضِلُّ بهذه الأمور؛ لأنَّ أكثر ما يدور فيها ضلالة ودعية للباطل وزُخرُفٌ من القول وغرور، نسأل الله العافية والسَّلامة.

وقال أيضاً حفظه الله فى شرحه على كتاب الكبائر لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ص٢٩٨

"فالفقه يكون فى الدين، وذلك بمعرفة الأحكام الشرعية ،وليس الفقه الذى يسمونه الآن بفقه الواقع الذى هو معرفة أمور السياسة وما يجرى فى العالم ،ونقول لهؤلاء إنك لن تفقه الواقع إلا بعد أن تتفقه فى الدين أما بدون ذلك فلا."

سابعاً

فقه الواقع عند العلامة صالح آل الشيخ

قال العلامة الشيخ صالح أل الشيخ فى "شرح مسائل الجاهلية" ص٤٢

هذا سؤال ربما ورد كثيرا يبدو أن الحاجة إلى الجواب عنها ملحة يقول ما معنى فقه الواقع؟ ونرجوا أن تعرج على تعريف بعض العلوم التي يستدل بها أصحابها على أهل الدليل من الكتاب والسنة.

نكتفي بالفقرة الأولى وهي قوله (ما معنى فقه الواقع؟)

أولا التركيبة (فقه الواقع) مركبة من كلمتين (فقه) و(الواقع)، وكل كلمة من هاتين الكلمتين كانت مستعملة عند السلف الصالح رضي الله عنهم، فكانوا يستعملون كلمة (فقه)، وكانوا يستعملون كلمة (الواقع)، ومع ذلك فهم لم يجعلوا الواقع عندهم هو الواقع المراد عند هذه الإضافة.

والواقع: هو ما يقع من الأحداث والأمور في الناس.

السلف لم يركبوا هذا التركيب مع وجود الكلمتين عندهم، فلم يضيفوا (الفقه) إلى (الواقع)، فلم يقولوا (فقه واقع)، قالوا: فقه الكتاب، فقه السنة، ونحو ذلك، الفقه الكبر؛ يعني العقيدة، أما فقه الواقع فلم يرد عندهم، فكان بهذا مع عدم تسمية معرفة الواقع بفقه الواقع، مع أن العلماء أعرضوا عنه أربعة عشر قرنا، كان هذا دليلا على أن هذه التسمية محدثة «وكل محدثة بدعة»؛ لأنها متصلة بالشريعة، ولا يخفى على كل واحد منكم أن فقه الواقع عند من يسميه بذلك له مساس بالأحكام الشرعية. فتبين من هذا أن تركيبة الكلمتين لم ترد عند السلف مع وجود كل واحدة من الكلمتين عندهم، ما الذي كان عند السلف والذي كان عند أهل العلم؟ كان عندهم أن المفتي والحاكم لا يفتي ولا يحكم في المسائل الشرعية إلا بعد أن يعرف واقعَ المسألة المسؤول عنها، فإذا سئل عن شيء لا يجوز له أن يفتي أو يحكم بدون أن يتصورها، ولهذا جاء في بعض مسائل كتاب التوحيد أن إمام الدعوة رحمه الله تعالى قال: وفيها فهم الصحابة للواقع. يعني بذلك فهمه لواقع الناس وما يسألون عنه، لا يُسأل عن مسألة وهو لا يعرف ما يريد الناس بها، يستغفل؟ لا، لكن إذا سئل يعرف هذه المسألة تصورا، فإذا كانت المسألة مثلا في الفقه يعرف صورها الفقهية، هذا معلوم عند أهل العلم، بل قالوا: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والواقع قسمان:
واقع له أثر في الأحكام الشرعية.
وواقع لا أثر له في الأحكام الشرعية.
فليس كل ما يقع بين الناس، وما يجعله الله جل وعلا في أرضه، ليس كل ذلك مؤثرا في الأحكام الشرعية، أو تبنى عليه الأحكام الشرعية.
القسم الأول: الواقع الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية وفهم المسألة وصورها وما تتزل عليه.
الثاني: ما يتصل بالمسألة مما ليس له أثر في الحكم الشرعي، هذا واقع لا أثر له.

مثل القاضي يأتيه خصمان يتخاصمان في مسألة، يقول الأول كلاما في ربع ساعة طويل، ويأتي الثاني يقول كلاما في ربع ساعة أيضا طويل، القاضي كل هذا الذي ذكره الخصمان واقع وقع، لكن القاضي لا يقيد منه في سجلِّه يعني سيبني عليه الحكم إلا ثلاث كلمات أو أربع؛ لأنها هي المأثرة في الحكم الشرعي.

كذلك المستفتي تأتي تستفتي أحد العلماء، وتقص عليه قصة طويلة، ويجيبك بمسألتين، ثلاث، تقول لا شيخ كان كذا وكذا، يقول ولو كان هذا ما له أثر، وهو واقع صحيح عندك أنه واقع ربما يكون مؤثرا لكنه عند العالم ليس مؤثرا في الحكم الشرعي. فإذن ليس كل ما وقع في الناس، أو ما يقع في الدنيا مؤثرا في الأحكام الشرعية، وعليه فإنما يجب على العلماء أن يعرفوا الواقع الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية.

الآن هذه الكلمة (فقه الواقع) يُعنى بها معرفة أحوال الناس والمسلمين والأعداء، وما يعدون له، وما يخططون ونحو ذلك من علوم كثيرة، وهذا لاشك أنه كعلم -مع اعتراض على التسمية- كعلم مطلوب، أن يعرف في الأمة طائفة هذه الأمور، وهذا من أجناس فروض الكفايات كالعلوم المختلفة: علم السياسة، وعلم الفيزياء، والكيمياء، والجبر، والهندسة، ونحو ذلك، هذا من جنس العلوم تلك، فمعرفتها لا بد أن تكون في الأمة، لكن تلك معرفة وليس بفقه، معرفة لأن الفقه هو فهم الأمور، الفقه هو الفهم ؟ (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)؟[هود:٩١] يعني ما نفهم كثيرا مما تقول، ولا يدعي من يتابع أحوال العالم من طلبة العلم المعتنين بذلك ونحو ذلك، لا يدعون أنهم يفهمون ما سيجري من الأحداث، ولهذا التسمية بفقه واقعا أيضا ليست بصحيحة؛ لأن حقيقة ما يرومون هو معرفة ما يقال وما يكتب، وهذا أقل من الفقه بكثير.

هنا هذه الأشياء قلنا لابد أن يكون في الأمة من يعرف، فهي من جنس العلوم الكفائية، وقد نبّه على ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني حين عرض لهذه المسألة.

إذا تقرر هذا فإنه باتفاق أهل العلم، العلوم الكفائية لا يخاطب بها عامة الناس لأنها ليست مُصلحة لدينهم، بل إنها تشغلهم عما هو أولى له، أرأيت لو أن محاضرا أتى عندنا اليوم ففسحنا له الدرس، وقلنا حدث الإخوة في نظرية أينشتاين النسبية، كونه يوجد في الأمة من يعلم ذلك في تخصص الفيزياء لا بأس، لكن هل تحدثون بذلك، هذا لا شك أنه من الكفائيات التي لا تناسبكم، وإذا عرفتموها عرفتم علما، هل يصدق هذا على واقع الناس وعلى مخططات الأعداء أم لا؟ ذكر مخططات الأعداء يفيد الشباب، وذكر أحوال المسلمين يفيد الشباب من جهة، ويضرهم من جهات أخر: يفيدهم من جهة أنه يحيي في نفوسهم الارتباط بالإسلام، ويحيي في نفوسهم بغض الكفرة والمشركين،ويحيي في نفوسهم أخذ الحذر من الأعداء ونحو ذلك، وهذه مصلحة مطلوبة.

ومن جهات أخر يقود الشباب إلى أن يُربوا على غير التربية السلفية التي نبْعها ومصدرها القرآن والسنة، وبالتجربة وجدنا أنّ من انشغل بتلك الأمور انشغل أشهرا بل ربما سنوات، وإذا سألته اليوم ماذا حصلت؟ يقول لم أحصل شيء، وأحد من أثق به ممن يعتنون بهذا الأمر يقول: تتبعت جميع المجلات، وتتبعت جميع الجرائد لأخرج بفهم لما سيجري في المستقبل من أنواع السياسات والمخططات المستقبلية، قال: فوجدت كل ما قرأت لا يعطي صورة عن المستقبل.

وقد سئل بعض الوزراء البريطانيين عن السياسة ما تعريفها؟ قال: أصح تعاريفِها أن السياسة هي الكذب.

وهذا ينبني عليه فهمنا إلى أن الانشغال بهذه الأمور لن تحصّل من ورائها طائلا، بل إنه يصدك عن ما يجب أن تربي نفسك عليه وما تربي أحبابك عليه.

إذا نظرت وتأملت في هذا الكلام، وجدت أنه يمثل الواقع، الناس يعطون –الشباب والمسلمون بعامة– يعطون ما ينفعهم في هذا الأمر، لكنه مع أصوله الشرعية؛ يعني عِداء اليهود والنصارى لنا تقرأ فيه الآيات آيات الولاء والبراء، وما فعله أولئك في أعظم أمر وهو أنهم أشركوا بالله جل وعلا وسبوا الله جل وعلا أعظم مسبة، وهذا كاف في أن يجعل المؤمن الموحد مبغضا لهم كارها لهم.

معرفة الأحوال وما يجري بين الناس لا ينقص من جهله، لا ينقص من جهله؛ بمعنى الأحوال الدنيوية، ألم ترَ إلى قصة سليمان عليه السلام حيث كان بجواره دولة ومملكة سبأ، وملكتها بلقيس، وكان عندها من الدنيا ما عندها، وبجوارها ولها من القوة ما لها، ومع ذلك لم يعلم شيئا عنها، ولم

يُطلَع من الله جل وعلا على شيء من أخبارها، إذْ إن ذلك ليس له أثر في تبليغ رسالات الله، وإنما بلغه الهدهد بأمر يتعلق بالعقيدة، فقال الهدهد ؟ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ؟[النمل:٢٢]

هذا النبأ الذي اعتنى به الهدهد قال ؟ (وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ(٢٢)إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ)؟[النمل:٢٢-٢٣] هذا كالمقدمة "وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنْ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ"[النمل:٢٣].

قلت: فهذا هو فهم فقه الواقع عند هؤلاء الأثبات.

وقال سبحانه"ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" [النساء ٨٣]

"والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات"